ان يغلب على ظنه ذلك مع كثرته فان تردد او جهل حال الدائن امتنع عليه السفر وان قطع بالعدم صح الاذن
وسيل نفع الله به عن المديون المليء اذا سافر بغير اذن رب الدين فنسي الدين فلم يذكره الا في اثنا الطريق
ولم يتمكن من ارساله حينئذ الا من البلد التي هو قاصدها اما للخوف على نفسه او ماله او نحو ذلك وكان يتعاطى
رخص السفر من اول سفره فهل له ان يترخص في سفره وهل يجب عليه ان يقضي ما قصره او صلاه في غيره
وقته كان لجمع تقديما او افطر صوما واجبا ام لا فاذا امكنه ان يرسل الدين لغريمه في اثنا الطريق فهل له ان
يترخص قبل وصول الدين الى صاحبه **فاجاب** بانه اذا تذكر في اثنا الطريق وامكنه ارسال
الدين لدائنه بنفسه او بوكيله الثقة ولم يكن في الطريق نحو خوف وجب عليه ارساله فورا ومتى اخر عصى ٣
بسفره الى جهة مقصده وامتنع عليه الرخص مطلقا **وسيل** رضي الله عنه عما اذا تعارض
القصر الذي هو افضل في حق المسافر والجماعة بان لم يجدها الا وراء متم فما الافضل **فاجاب**
بقوله الجماعة فرض كفاية والقصر سنة وفرض الكفاية افضل من السنة وايضا فابو حنيفة القائل
بوجوبه يوجب الاتمام عند الاقتدا بمتم فاندفع مراعاة خلافه **وسيل** نفع الله به هل يجوز
للمسافر القصر والجمع والمسح على الخف والفطر وغير ذلك من ساير الرخص المباحة اذا كان الغيم ظاهرا
في بلاد الاسلام بان كان والحالة هذه في البحر وكان من وجه مثلا قتله واسره ونهبه فهل
يجوز لذلك المسافر الاقدام على مثل هذا السفر وهل له الترخص بجميع الرخص المباحة ام لا فان قلتم
يجوز ولا يحل مثل ذلك فهل ارتكاب مثل هذا من الكباير ام لا وما المعتمد عندكم في الترجيح ايضا
وذلك فيما اذا اقام الرجل ببلد وكان ينتظر الارتحال كل وقت منها فهل له الفطر كالقصر وعلى
الى ثمانية عشر يوما ام لا وايضا فل يسل المملوك في اقامته هذه فيما اذا اشرت الارض في شهر
شعبان مثلا وكان لا يصلح ويحسن بذرها الا في شهر رمضان وذلك اتفق في اليمن في السنة
هذه وكان اهلها اي الارض لا يقدرون على بذرها لشدة الجوع والظما في ذلك الوقت فهل
يباح لهم الفطر او لا وهل الاربع الركعات التي كان يفعلها صلى الله عليه وسلم هل هي سنة الظهر
او هي غيرها **فاجاب** بقوله حيث غلب في سفر البحر اخذ الفرنج واسرهم او نحو ذلك حرم
السفر فيه وكان معصية فلا يباح فيه شيء من رخص السفر والالقا بالنفس الى الهلاك كبيرة بل من اعظم
الكباير كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف الكباير ومن كان سفره سفرا ابيح الرخص بالفطر والقصر
ونحوها فاذا اقام ببلد لحاجة يتوقع قضاها قبل مضي اربعة ايام جاز له ان يقصر ويفطر في رمضان
ويفعل ساير رخص السفر الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والضمام وهو من يقطع

الزرع



الزرع اذا يبس اذا وقع ذلك في نهار رمضان ولم يمكنهم فعله ليلا ولا تاخيره الى فراغ رمضان لخوف
عليه ولو من الدواب فقد افتى بذلك الاذرعي وغيره وهو ظاهر لانه صرحوا في الفطر لانقاذ
مال محترم على تلف وهذا منه ونوزع وبفرض وقوع خلاف في هذه المسالة يتعين حمل كلام المانع من
الفطر فيها على ما اشرت اليه وهو ما اذا امكن التاخير ليلا او الى فراغ رمضان والا فكلامه في
غاية الضعف والسقوط وسنة الزوال اربع وهي غير سنة الظهر التي هي اربع ايضا وكان صلى الله عليه
وسلم يداوم عليها وربما اقتصر على ركعتين بحسب فراغه صلى الله عليه وسلم واشتغاله والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

## باب صلاة المسافر الجمعة مسالة

**وسيل** رضي الله عنه عن جماعة يصلون الجمعة واما امهم قاري ومنهم من يحسن الفاتحة واكثرهم لا يحسنها
فهل تصح جماعتهم حيث كان امامهم قاريا ام لا تصح وانا رايتنا في فتاوى البغوي كلاما لم نفهم
في فتاوي الراجح منه فبينوا لنا ما هو الراجح **اجاب** بان الذي صرح به البغوي بانه
اذا كان في البلد اربعون اميا فقط واتفقوا امية لزمتهم الجمعة لصحة اقتدا بعضهم ببعض
بخلاف ما اذا كان بعضهم اميا وبعضهم قاريا فان جمعتهم لا تصح لارتباط صلاة بعضهم
ببعض فاشبه اقتدا القاري بالامي وكذا اختلفوا الامية وكان بعضهم يعرف اول الفاتحة
وبعضهم يعرف اخرها فان جمعتهم لا تصح لما ذكروا في البغوي على ما ذكره الاذرعي وغيره لكن قال
شيخنا شيخ الاسلام زكريا فيما اذا كان بعضهم اميا وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا
فتصح الجمعة اذا كان الامام قاريا قال البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا
جهلها بعضهم فانها بشرط لصحتها ومراده بجوازها في الشق الثاني ما يصدق بالوجوب
فانه اذا عرفها واحد من الاربعين المستوطنين لزمتهم كلهم والله اعلم بالصواب
**وسيل** رضي الله عنه وضع في مدينة عما اذا كان في قرية مسجد ثم تعطل لكونه بعيدا عن
بعض اهل القرية او لكون ما حوله متعطل فارادوا ان يعملوا مسجدا اخر او المسجد الثاني يحضرون
الجماعة فهل لهم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بانه يجوز بنا المساجد الكثيرة في
البلد ولو صغيرة ولا حجر على احد في ذلك نعم لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا ضاق مسجدها
عن اهلها فلهم حينئذ بنا مسجد اخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها
فليس لاحد بنا مسجد لاجل اقامة جمعة اخرى فيه لامتناعها حينئذ والله اعلم بالصواب
**وسيل** رضي الله عنه فيمن ادرك ادرك امام الجمعة في الثانية بعد ان فارقه القوم فيها وقلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)